

## ملخص التوصيات الصادرة عن الهيئة العامة للتحقيق بالحادث البحري من 31 مايو 2010 - لجنة تيركل

تقرير تيركل الثاني، شباط 2013 | مجلة عدالة الإلكترونية، العدد 104، أيار 2013

تحليل لجنة تيركل	توصيات
<p><b>ملخص</b></p> <p>* تشترط قواعد القانون الإنساني الدولي على الدول سن تشريعات تضمن عقوبات جزائية فعالة ضد أي شخص يرتكب جريمة من جرائم الحرب أو يعطي تعليمات لتنفيذها. يشير هذا الشرط إلى التحقيق في الأفعال التي يشتبه بأنها تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي.</p> <p>* تجرم انتهاكات القانون الإنساني الدولي من خلال الجرائم المذكورة في القانون الإسرائيلي، ولا سيما قانون العقوبات، وقانون القضاء العسكري واللوائح في أنظمة قيادة ذات الصلة... المرجع الصريح الوحيد الذي يشير إلى مصطلح 'جرائم حرب' في التشريع الإسرائيلي هو قانون النازيين والمتعاونين مع النازية (عقوبات)، عام 1950.</p> <p>* إن قائمة الجرائم الواردة في القانون الإسرائيلي هي جزئية فقط ولا تشمل جميع الأفعال المصنفة بأنها جرائم حرب بموجب القانون الإنساني الدولي.</p> <p>* الجرائم المنصوص عليها في القانون الإسرائيلي... لا تعكس درجات الانتهاكات كما ينص عليها القانون الإنساني الدولي.</p> <p><b>توصيات محددة</b></p> <p>* يجب أن تبادر وزارة العدل إلى سن تشريعات تشمل جميع جرائم القانون الدولي التي ليس لها شبيه في القانون الجنائي الإسرائيلي. وعليه، يجب على الوزارة ضمان وجود تشريعات تترجم بوضوح، في القانون الممارسة، الحظر المطلق للتعذيب والمعاملة المهينة واللا-إنسانية، على سبيل المثال، بموجب القانون الدولي. وذلك من أجل تنفيذ "عقوبة جزائية فعالة" بحق الذين يرتكبون جرائم حرب، كما هو منصوص في القانون الدولي.</p>	<p>1: تشريعات "جرائم حرب"</p>

<p>* علاوة على ذلك، تعير اللجنة أهمية لإدراج المعايير الدولية لـ "جرائم الحرب" في التشريعات الإسرائيلية. وذلك لأن مثل هذا التشريع يتجاوز الاحتياجات العملية (توجيه اتهام ومعاينة منتهكي القانون الإنساني الدولي)، كما ويشكل هدفا معياريا (تعزيز الردع والتوقيف).</p> <p>* وتؤكد اللجنة أنه من الواضح، أن سلطات الفحص والتحقيق في إسرائيل يجب أن تقيّم ما إذا كانت أفعال قوات الأمن تشكل مسؤولية جنائية حتى وان لم تصل إلى مستوى جريمة حرب.</p>	
<p style="text-align: center;"><b>ملخص</b></p> <p>* يلقي القانون الدولي الإنساني مسؤولية خاصة على القادة العسكريين والرؤساء المدنيين للانتهاكات التي ارتكبت من قبل مرؤوسيه... مسؤولية القادة والرؤساء هي واحدة من أهم الالتزامات المدونة في القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي.</p> <p>* لا يتناول القانون الجنائي الإسرائيلي مسؤولية القادة والرؤساء والتزامهم بمنع الجرائم بوضوح.</p> <p>* وفقا للمستشار القضائي العسكري، "من واجب كل قائد منع وقمع انتهاكات قوانين الحرب من قبل مرؤوسيه، بقدر ما يتم دمج تلك الالتزامات في الأوامر العسكرية".</p> <p>* مسألة المسؤولية الجنائية الملقاة على عاتق القادة للفشل في منع جرائم مرؤوسيه: في معظم الحالات التي تم فيها اتهام قادة الجيش الإسرائيلي بارتكاب مرؤوسيه جريمة، تم اتهام القادة بالجريمة التي ارتكبت، دون الاشارة الى مسؤوليتهم عن الفشل في منع أو عدم الإبلاغ عن الجريمة إلى السلطات المختصة.</p> <p style="text-align: center;"><b>توصيات محددة</b></p> <p>* يجب سن تشريعات لفرض المسؤولية الجنائية المباشرة على القادة العسكريين والرؤساء المدنيين بجرائم يرتكبها مرؤوسيه، في حال عدم اتخاذ الاوائل كل التدابير الممكنة للحيلولة دون ارتكاب الجرائم أو عدم جلب المسألة إلى عناية السلطات المختصة عند تبينهم من الجرائم بعد وقوع الحدث.</p> <p>* قد تشكل الأوامر المعطاة من قبل القادة في حد ذاتها (خلفا عن إغفال القادة) انتهاكات للقانون الإنساني الدولي. وتؤكد اللجنة أن مثل هذه الأوامر من قبل القادة يجب أن تخضع للفحص والتحقيق أيضا.</p>	<p>2: مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء المدنيين</p>
<p style="text-align: center;"><b>ملخص</b></p> <p>* القادة العسكريين ملزمون عامة بمنع وبالإبلاغ عن انتهاكات</p>	<p>3: مسؤولية الإبلاغ</p>

<p>القانون الإنساني الدولي وبضمان اتخاذ التدابير المناسبة رداً على انتهاكات مشتبه بارتكابها.</p> <p>* التزام جيش الدفاع الإسرائيلي بالإبلاغ عن جرائم مشتبه بارتكابها مقنن في قانون القضاء العسكري.</p> <p>* وفي عام 2005، اعتمد رئيس الأركان إجراء لتقديم التقارير عن الحوادث التي أصيب بها المدنيون الفلسطينيون... ووفقاً لهذا الإجراء، يجب إبلاغ رئيس الأركان وفرع العمليات والمستشار القضائي العسكري بتلك الحوادث خلال موعد أقصاه 48 ساعة من وقت وقوع الحادث.</p> <p>* من وجهة نظر اللجنة، يتوافق جوهر إجراء الإبلاغ مع الالتزامات القانونية الدولية لإسرائيل. ومع ذلك، يجب توسيع نطاق الإبلاغ بحيث لا يشمل الحوادث التي تم خلالها إصابة أو قتل شخص غير متورط وحسب، بل ليشمل أي حادث اعتداء من قبل الجيش الإسرائيلي أو قوات خاضعة للجيش الإسرائيلي يشتهب أن يشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي.</p> <p>* تستنتج اللجنة أن إجراء رئيس الأركان لتقديم التقارير لا يَنقُذ بالممارسة العملية. يتضح بأن القادة لا يعيّنوا نماذج التقرير الأولية بعد وقوع الحوادث كما لا يتم توثيق مسارح وقوع الحوادث المذكورة، كما هو مطلوب في الإجراء... حيث أنه سبق وتمت تأخيرات في الإبلاغ حتى عندما كانت وحدات جيش الدفاع الإسرائيلي المشاركة في العملية على دراية بالنتائج وقت الحادث عند وقوعه.</p> <p>* تنص مسؤولية الإبلاغ في القانون الدولي... عدم الامتثال للالتزام بالإبلاغ يعيق القدرة على الشروع في إجراء أي فحص أو تحقيق.</p> <p><b>توصيات محددة</b></p> <p>* إجراء الإبلاغ الذي حدده رئيس الأركان في العام 2005، إثر تعهد قُدّم للمحكمة العليا، لم ينفذ. يجب إدراج إجراءات تقديم التقارير ضمن أوامر القيادة العليا لتسري على كل حادث يشارك به الجيش الإسرائيلي أو قوات خاضعة تحت مسؤوليته. يجب تنفيذ إجراءات تقديم التقارير وفرض عقوبات على القادة الذين لا يمتثلون لها.</p> <p>* يجب أن تحتوي إجراءات الإبلاغ توثيقاً لمسرح الجريمة. يشمل هذا التعهد التحفظ على جميع الأدلة والوثائق التي يمكن أن تساعد في الفحص والتحقيق (مثلاً الملابس، أو الذخيرة)، وحفظها في ظروف مناسبة ليتم فحصها في وقت لاحق.</p>	
<p><b>ملخص</b></p>	<p>4: الأسباب التي أدت إلى التزام بالفحص والتحقيق</p>

<p>* ينص القانون الإنساني الدولي على الالتزام بالتحقيق في حال وجود اتهام أو اشتباه معقول لارتكاب جريمة حرب.</p> <p>* إذا كانت المعلومات جزئية أو فضفاضة، ولا تثبت وجود اشتباه معقول لإجراء تحقيق، يجب إجراء تقييم لتقصي الحقائق من أجل توضيح ما إذا كانت هناك حاجة للتحقيق.</p> <p>* وفقا لسياسة التحقيق الجارية في الجيش الإسرائيلي، يتم فتح تحقيق من قبل قسم التحقيق الجنائي في الشرطة العسكرية فور تقديم شكوى لاشتباه ظاهر لارتكاب جريمة (النهب مثلا).</p> <p>* عادة، يجري قسم التحقيق الجنائي في الشرطة العسكرية تحقيقا في العمليات التي تؤدي إلى وفاة شخص في الضفة الغربية، ما عدا في حالة وقوع القتل اثناء الاشتباك". في هذه الحالات، يتم تأجيل قرار فتح تحقيق الى حين ارسال ملخص المعلومات المتعلقة بالعملية للمستشار القضائي العسكري الذي بدوره يفحص عندها ما إذا كانت ملابس الحادث تبرر إجراء تحقيق. تم وضع هذه السياسة دون أساس واضح في القانون الإسرائيلي.</p> <p><u>توصيات محددة</u></p> <p>* تقضي سياسة التحقيق لدى الجيش الإسرائيلي بالأبى مباشر قسم التحقيق الجنائي في الشرطة العسكرية في التحقيق عقب وفاة شخص خلال عمليات قتالية إلا إذا كان هناك اشتباه معقول لارتكاب جريمة، تتناسب مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي. ولكن رغم ذلك، هذه السياسة غير منصوصة بشكل كاف في القانون الإسرائيلي، ولذلك يجب تضمينها في قواعد ومبادئ موجهة مناسبة.</p> <p>* ومن أجل الإسراع في التحقيق في شكاوى، يجب تصنيف التقارير الأولية لكل حادث وفقا لإطار قانوني يحدد بموجبه ما إذا كان الحادث قد وقع أثناء عمليات قتالية، وبالتالي يخضع لقواعد تنظيم الأعمال العدائية، أو إذا كان ذلك الحادث يخضع لمعايير تطبيق القانون.</p>	
<p><u>ملخص</u></p> <p>* الهدف من إجراء تقييم لتقصي الحقائق هو جمع المعلومات وتوفير البيانات التي من شأنها حسم قرار فتح التحقيق. يتخذ قرار بفتح تحقيق في حال تمّ الكشف عن وجود اشتباه معقول لارتكاب جريمة حرب.</p> <p>* في إسرائيل عند تقديم شكاوى أو ادعاءات لانتهاك القانون الإنساني الدولي نتيجة القتل اثناء الاشتباك يتم تأجيل قرار المباشرة بالتحقيق الى حين تلقي التقارير العملية، ويتيح للمستشار القضائي العسكري النظر في ما إذا كانت ظروف الحادث تبرر فتح تحقيق. ويجري استخلاص التقارير العملية في إطار تحقيق يتم داخل نطاق وحدة جيش الدفاع الإسرائيلي موضوع التحقيق.</p>	<p>5: تقييم تقصي الحقائق</p>

\* هناك أيضا "استخلاص معلومات من خبراء"، والذي يتم في حالة وقوع حوادث معقدة وفقا لتقدير صفوف القيادة. يجرى استخلاص المعلومات من قبل أفراد ذوي خبرة مناسبة في الموضوع، الذين ليسوا جزءا من سلسلة القيادة وليسوا متورطين في الحادث موضوع التحقيق.

\* أثار أكاديميون وممثلو منظمات حقوق الإنسان، الذين أدلوا بشهاداتهم أمام اللجنة، تحفظات حول اعتماد المستشار القضائي العسكري التقارير العملية كأساس لقرارات فتح تحقيق لأسباب تضارب المصالح ومخاوف من تنسيق الشهادات من قبل الجنود المستجوبين، مما يؤدي إلى تأخير في إجراء تحقيق، وعدم وجود أدلة من المشتكين أو شهود آخرين، وعدم المهنية، وعدم وجود حق الاستئناف.

\* يستخدم المستشار القضائي العسكري التقارير العملية لغرض الوفاء بالتزامه لإجراء تقييم لتقصي الحقائق. ومع ذلك، استنفت اللجنة عددا من الصعوبات في استخدام التقارير العملية لتقييم وجود اشتباه معقول أو "انتهاك خطير" للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك قضايا تأخير غير معقول في التحقيق، وعدم تركيز التقارير العملية على مسألة الإجراء.

#### توصيات محددة

\* لا يهدف مبنى التقارير العملية أن يمكن القرار بخصوص المباشرة في التحقيق. يجب إنشاء آلية لإجراء تقييم لتقصي الحقائق، والتي من شأنها تشكيل أساسا لقرار المستشار القضائي العسكري عما إذا كان تحقيقا ضروريا. يجب إنشاء هذه الآلية لإجراء تقييم لتقصي الحقائق التي من شأنها إتاحة إجراء تقييم يتوافق مع المتطلبات القانونية الدولية، أي إجراء تقييم فوري ومهني يسهل التحقيق ولا يكبله.

\* إنشاء فريق تقييم خاص لتقصي الحقائق في جيش الدفاع الإسرائيلي من ذوي الخبرة في مجالات مسارح العمليات العسكرية والقانون الدولي والتحقيق. في حال قرر المستشار القضائي العسكري (بناءً على نموذج التقرير الأولي) انه بحاجة لمعلومات من أجل تحديد ما إذا كان هناك اشتباه معقول من النشاط الإجرامي، يعطي المستشار القضائي العسكري الأوامر لهذا الفريق لتزويده قدر المستطاع بالمعلومات، في غضون فترة زمنية منصوص عليها في الإجراءات، من أجل إتاحة الفرصة أمام المستشار القضائي العسكري لاتخاذ القرار بفتح تحقيق.

\* يجب أن يشمل تقييم تقصي الحقائق استجواب أكبر عدد ممكن من المشتكين وشهود آخرين من غير العسكريين.

ملخص

6: قرار فتح التحقيق

<p>* السرعة هي احدى المبادئ المطلوبة للحصول على "تحقيق فعال"، وبالتالي فإن اتخاذ قرار بشأن فتح تحقيق يجب ان يلبي هذا المطلب.</p> <p>* لا يوجد إطار زمني محدد لاتخاذ المستشار القضائي العسكري القرار بفتح تحقيق. أحيانا يبقى قرار المباشرة بالتحقيق معلقاً فترة طويلة. من المحتمل أن يكون احد العوامل التي تساهم في هذا هو التزام المستشار القضائي العسكري باستشارة الضابط المسؤول عن الوحدة المتورطة في الحادث (بالرغم من ان صلاحية القرار تبقى بيد المستشار القضائي العسكري).</p> <p>* وفقاً للقانون الإسرائيلي، على المستشار القضائي العسكري توفير التبريرات لقراراته. يبدو من الملفات التي شملتها دراسة اللجنة أنه لم يعط دائماً السبب خلف هذه القرارات.</p> <p>* في بعض الأحيان يجب النظر في عقوبات على القيادة على أساس التقارير العملية وضمن الامتثال للقانون الإنساني الدولي.</p> <p><u>توصيات محددة</u></p> <p>* يجب أن تبني الإجراءات إطار زمني من بضعة أسابيع يتوجب على المستشار القضائي العسكري خلالها اتخاذ القرار بشأن المباشرة بتحقيق بناءً على المواد التي في حوزته.</p> <p>* يجب أن لا يكون المستشار القضائي العسكري ملزماً بالتشاور مع الضابط المسؤول عن الوحدة المتورطة في الحادث، بل يجب أن يسمح له بالتشاور مع أي قائد على النحو الذي يراه مناسباً. ويجب أن لا تكون سلطة المستشار القضائي العسكري لإصدار قرار بإجراء تحقيق مشروطة بالتشاور مع الضابط المسؤول عن الوحدة المتورطة في الحادث، ولكن يجب أن تتاح له الفرصة للتشاور مع أي قائد على النحو الذي يراه مناسباً.</p> <p>* كل قرار يقره المستشار القضائي العسكري بعدم فتح تحقيق يجب أن يتضمن الدوافع المؤدية هذا القرار.</p> <p>* في نهاية عملية الفحص وتحقيق الوحدة الجنائية في الشرطة العسكرية، بغض النظر عن النتيجة، يجب أن ينظر المستشار القضائي العسكري في احالة المواد ذات الصلة إلى القادة الضباط.</p>	
<p>يجب أن يتوافق التحقيق مع مبادئ القانون الدولي، الاستقلالية والحياد والفعالية والدقة والسرعة، فضلاً عن الشفافية. إن التحقيق الذي يتوافق مع هذه المبادئ يعتبر "تحقيقاً فعالاً".</p>	<p>ما هو "التحقيق الفعال"</p>
<p><b>ملخص</b></p> <p>* من أجل الامتثال لشرط الاستقلالية يجب أن يتم التحقيق في اشتباه معقول لـ "انتهاك خطير" للقانون الإنساني الدولي في نظام القضاء العسكري، خارج نطاق سلسلة القيادة.</p>	<p>7: استقلالية المستشار القضائي العسكري</p>

<p>* يتم التحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاك القانون الانساني الدولي التي تستهدف جنود الجيش الإسرائيلي من قبل نظام القضاء العسكري برئاسة المستشار القضائي العسكري. في حين يخضع المستشار القضائي العسكري لرئيس الأركان من حيث الرتبة العسكرية، فمن وجهة نظر مهنية فهو يخضع لتوجيهات المستشار القضائي للحكومة.</p> <p>* يتم تعيين المستشار القضائي العسكري في إسرائيل من قبل وزير الدفاع، وفقا لتوصية من رئيس الأركان. وبالتالي، يجب على رئيس الأركان ووزير الدفاع أن يكونوا متفقين على تعيين المستشار القضائي العسكري.</p> <p>* فترة تقلد منصب المستشار القضائي العسكري غير محددة وقد تم ترقية المدعين العامين العسكريين الآخرين إلى رتبة لواء أثناء فترة خدمتهما.</p> <p><b>توصيات محددة</b></p> <p>* كون المستشار القضائي العسكري خاضع لسلطة المستشار القضائي للحكومة في المسائل المهنية، فهذا يتماشى مع مبدأ الاستقلال على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي. ومع ذلك، هناك حاجة لتشريعات وترتيبات تنظيمية من أجل الحفاظ على هذه التبعية المهنية، والتي لا يتم إضفاء الطابع المؤسسي عليها بقدر كاف (انظر أدناه).</p> <p>* يجب أن يتم تعيين المستشار القضائي العسكري من قبل وزير الدفاع، بناء على توصية من لجنة جماهيرية مهنية. من أجل إضفاء الطابع المؤسسي على التبعية المهنية للمستشار القضائي العسكري إلى المستشار القضائي للحكومة، يجب أن يكون الأخير رئيساً أو أحد أعضاء اللجنة العامة.</p> <p>* يجب أن تكون فترة تقلد منصب المستشار القضائي العسكري ثابتة، ومحددة في فترة واحدة مدتها ست سنوات دون أي إمكانية للتמיד. كما يجب أن يعطى المستشار القضائي العسكري رتبة ثابتة.</p>	
<p><b>ملخص</b></p> <p>* الهدف من مبدأ الحياد هو ضمان إجراء التحقيق بشكل موضوعي ودون تحيز. وتمييزاً عن مبدأ الاستقلال فإن الحياد يركز على نزاهة أداء المحقق.</p> <p>* يعتمر المستشار القضائي العسكري "قبعة مزدوجة" بحيث يكون رئيساً لنظام النيابة العسكرية، ومستشاراً قانونياً للسلطات العسكرية. نظراً لوجود هذه "القبعة المزدوجة"، هناك تضارب محتمل في المصالح في تحقيقات متعلقة بقرارات اتخذها المستشار القضائي العسكري بذاته تتعارض مع مبدأ الحياد.</p> <p>* ومن بين أذرع المستشار القضائي العسكري - المسؤول عن</p>	<p>8: "قبعة مزدوجة" المستشار القضائي العسكري</p>

<p>نظام النيابة العسكرية ونظام الاستشارة القانونية - يرأس المدعي العام العسكري النيابة العسكرية، وبدوره يساعد المستشار القضائي العسكري ونائبه في استخدام سلطتهما في المجال الجنائي. ومع ذلك، فقط نظام الاستشارة القانونية يعطي الاستشارة القانونية للسلطات العسكرية المختلفة، ولذا ادعى المستشار القضائي العسكري بأن احتمال وجود تضارب في المصالح يبقى فقط بين المستشار القضائي العسكري ونائبه ولا يمتد عبر منظومة القضاء العسكري.</p> <p>* حالياً، لا توجد وضعية خاصة للمدعي العام العسكري ويتم تعيينه تماماً مثل أي مدع عسكري آخر. هذا يتنافى مع دور اقرانه في النظام المدني، المدعي العام للدولة.</p> <p><b>توصيات محددة</b></p> <p>* من أجل منع ظهور أي نوع من التحيز بسبب القبحة المزدوجة للمستشار القضائي العسكري - كرئيس النيابة العسكرية والمستشار القانوني للجيش - يجب تعزيز وضعية واستقلال المدعي العسكري العام.</p> <p>* يجب أن يتم تعيين المدعي العام العسكري العام من قبل وزير الدفاع، بناءً على توصية لجنة يرأسها المستشار القضائي العسكري. يجب تحديد مدة تقلد المدعي العسكري العام للمنصب ورتبته مسبقاً.</p>	
<p><b>ملخص</b></p> <p>* اجراء تحقيق مهني هو احد المتطلبات التي يمكن أن تستمد من مبدأ الفعالية والدقة.</p> <p>* لا توجد وحدة تحقيق في قسم التحقيقات الجنائية في الشرطة العسكرية توازي هيئة المستشار العسكري العام التي تعنى بشؤون العمليات، وتختص في التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالجرائم الناتجة عن نشاط عسكري لجيش الدفاع الإسرائيلي، وجرائم ارتكبتها جنود الجيش الإسرائيلي بحق السكان المدنيين في مناطق تقع تحت ادارة الجيش الإسرائيلي أو أثناء قتال.</p> <p><b>توصيات محددة</b></p> <p>* يجب إنشاء قسم لشؤون العمليات العسكرية في قسم التحقيق الجنائي في الشرطة العسكرية للعمل مع هيئة المستشار العسكري العام لشؤون العمليات العسكرية في المناطق التي وقعت فيها الحوادث التي لا زالت قيد التحقيق، من أجل تعزيز إمكانية وصول قسم التحقيق الجنائي في الشرطة العسكرية للمشتكين. يجب أن يكون من بين المحققين أشخاص يجيدون اللغة العربية، وذلك لضمان التواصل المباشر مع الشهود ومقدمي الشكاوى والأطراف الأخرى ذات الصلة بالتحقيق.</p>	<p>9: تحقيقات قسم التحقيق في الشرطة العسكرية</p>

<p>* يجب على ضباط الشرطة العسكرية الذين سيتم تعيينهم في وحدة التحقيق لشؤون العمليات العسكرية في الشرطة العسكرية الخضوع لتدريب حول القانون الدولي الإنساني عامة، والمسؤولية للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني خاصة.</p>	
<p style="text-align: center;"><b>ملخص</b></p> <p>* مبدأ السرعة يتضمن التزاماً بالمباشرة وبإجراء تحقيق في وقت معقول.</p> <p>* لا يوجد تحديد للوقت المخصص لإجراء تحقيق في إسرائيل، ومن الملفات التي شملتها دراسة اللجنة، يبدو أن مدة هذه التحقيقات تمتد أحيانا على مدى سنوات عديدة.</p> <p>* توجيهات المستشار القضائي للحكومة الاخيرة 4.1202 تدعو إلى تقصير مدة الإجراءات الجنائية (حتى تقديم لائحة اتهام) في النيابة العامة، والأسس المنطقية (بما في ذلك ثقة الجمهور في تطبيق القانون والنظم القضائية) مفصلة في هذه التوجيهات وهي سارية المفعول أيضا على إجراء تحقيقات في انتهاكات القانون الإنساني الدولي.</p> <p style="text-align: center;"><b>توصيات محددة</b></p> <p>* يجب أن يحدد المستشار القضائي العسكري، بالتنسيق مع المستشار القضائي للحكومة، المدة القصوى المتاحة بين قرار المباشرة بالتحقيق وبين قرار اعتماد تدابير قانونية أو تأديبية أو إغلاق القضية. يجب على المستشار القضائي العسكري نشر بيانات إحصائية عن المدة الزمنية التي تستغرق التعامل مع الحالات، على الأقل مرة في السنة.</p>	<p>10: تأسيس الإطار الزمني للتحقيق</p>
<p style="text-align: center;"><b>ملخص</b></p> <p>* هناك جانبان لمبدأ الشفافية: الأول يضمن حقوق الضحايا، والثاني يضمن المراقبة العامة لعملية التحقيق والمقاضاة.</p> <p>* لا ينطبق الجانب الأول من مبدأ الشفافية على تحقيقات في حوادث "القتال الفعلي".</p> <p>ينظم قانون حقوق ضحايا الجريمة - 2001 حقوق ضحايا الجريمة بالوصول إلى معلومات حول دعاوي جنائية، وبالتالي لا ينطبق على جرائم حقق بها قسم التحقيق الجنائي في الشرطة العسكرية.</p> <p>* فيما يتعلق بالجانب الثاني من مبدأ الشفافية، وجدت اللجنة أنه في بعض ملفات المستشار القضائي العسكري التي تم فحصها، كان التوثيق في الملفات وجيزا للغاية، وفي بعض الحالات لم يعكس بدقة الإجراءات التي تم تنفيذها.</p>	<p>11: شفافية الاجراءات</p>

<p>* تشكل ملفات المستشار القضائي العسكري قاعدة من المعلومات التي تسهل الفحوصات الداخلية الدورية. يمكن أيضا أن تعتمد هذه القاعدة من المعلومات بواسطة آليات الرقابة والمراجعة. كما يساعد التوثيق ويوجه النيابة العامة في إدارة الملفات.</p> <p><b>توصيات محددة</b></p> <p>* الترتيبات المنصوص عليها في قانون حقوق ضحايا بموجب القانون الجنائي - 2001، فيما يتعلق بتلقي المعلومات عن الإجراءات الجنائية، يجب ان تطبق على الأشخاص الذين اصابوا أثناء عمليات نفذتها قوات الأمن في عمليات تهدف إلى تطبيق القانون والتي يتم التحقيق بها من قبل قسم التحقيق الجنائي في الشرطة العسكرية.</p> <p>* على المستشار القضائي العسكري تنفيذ إجراءات صارمة بخصوص التوثيق والفحص بكل إجراءات التحقيق في الملفات وبكل القرارات التي تتخذ، خاصة في الحالات التي ترتبط بتحقيقات في انتهاكات مزعومة للقانون الإنساني الدولي.</p>	
<p><b>ملخص</b></p> <p>* لدى المستشار القضائي للحكومة الصلاحية لإعطاء التوجيه المهني للمستشار القضائي العسكري. توجيهات النائب العام 4.5000 تحدد بأن الاستقلال المهني للمستشار القضائي العسكري هو استقلال "داخلي".</p> <p>* سُمعت انتقادات حول أداء المستشار القضائي للحكومة في ممارسة سلطته الرقابية: أ.د. إيال بنينستي: "عملياً، لقد اكتفى المستشار القضائي للحكومة بفريق عمل يتألف كله من موظفيه، فيما يتعلق بقوانين الحرب، وبهذا فهو تخلى عن واجبه". منظمة بيتسيلم: "لسوء الحظ، في جميع محاولاتنا لإجراء محادثة بشأن مسائل السياسة العامة، تمت الإشارة إلى المستشار القضائي العسكري". نائب المدعي العام للدولة (المهام الخاصة): "إن الخبرة في القانون الإنساني الدولي تكمن أولاً في الجيش".</p> <p>* تتم الاستشارة في مجال القانون الإنساني الدولي بصورة اللامركزية، وتنتشر على مختلف الهيئات في النظام المدني. لا توجد هناك هيئة استشارية في وزارة العدل لتنسيق الجوانب القانونية الدولية لنشاط قوات الأمن. في المقابل، يوجد قسم القانون الدولي في نظام الاستشارة القانونية في هيئة المستشار القضائي العسكري.</p> <p><b>توصيات محددة</b></p> <p>* من أجل تعزيز قدرة المستشار القضائي للحكومة على ممارسة صلاحياته الرقابية للاستشارة القانونية، يجب تأسيس وحدة متخصصة في القانون الإنساني الدولي داخل قسم الاستشارة والتشريعات في وزارة العدل.</p>	<p>12: رقابة على الاستشارة القانونية التي تقدمها هيئة المستشار القضائي العسكري</p>

### ملخص

\* تقييم النظام المدني للنظام العسكري يحتاج تنظيمًا في كل القضايا ذات "أهمية خاصة للجمهور" أو قضايا "تتجاوز أثارها الإطار العسكري".

\* للمستشار القضائي للحكومة سلطة لمراقبة على نظام العدالة العسكري. وفقا للمحكمة العليا: حوادث مميتة في جيش الدفاع الإسرائيلي تحمل "أهمية خاصة للجمهور" حيث هناك مجال لتدخل المستشار القضائي للحكومة. صلاحية التدخل للمستشار القضائي للحكومة في مثل هذه الحالات مصنفة بحسب توجيهات معرّفة، بموجبها يستطيع مقدم الشكاوى الاستئناف للمستشار القضائي للحكومة على قرار المستشار القضائي العسكري بعدم التحقيق أو عدم توجيه الاتهام بسبب حادث مميت.

\* مع ذلك، لم يتم تنظيم إجراء الاستئناف رسمياً ويعترض المستشار القضائي العسكري على إضفاء الطابع المؤسسي على مثل هذا الإجراء في التشريع على خلفية أن ذلك قد يؤدي الى تآكل السلطة والمكانة الخاصة بالمستشار القضائي العسكري. لا تملك اللجنة معلومات بخصوص اتخاذ المستشار القضائي للحكومة قراراً بفتح تحقيق خلافا لموقف المستشار القضائي العسكري.

\* على مدى السنوات القليلة الماضية، بدأ نقاش عام حول ما إذا كان ينبغي إنشاء هيئة مراقبة مدنية، أي مراقبة النظام عامة فضلاً عن إجراءات فردية للبت في قضية معينة. ملخص تقرير أعده فريق لدراسة تأسيس لجنة شكاوى للإدعاء المدني يوصي "بتنظيم آلية مراقبة تعنى بمراقبة استباقية ومستمرة لنظام الإدعاء" وقد قام المستشار القضائي للحكومة مؤخراً بتحويل هذا التقرير إلى لجنة مراقب الدولة في الكنيست. من بين المبررات لإنشاء لجنة الشكاوى، تم التأكيد على أن هناك "نقص خطير على وجه التحديد في المراقبة الشاملة".

\* طبعاً، يخضع قرار المستشار القضائي العسكري بعدم فتح تحقيق لمراجعة المحكمة العليا ضمن إطار التماسات تقدم إلى المحكمة. ومع ذلك، فإن قدرة المحكمة عملياً لمراجعة مثل هذه القرارات محدودة نوعاً ما، لأنه في مجمل الأمور، عادةً ما تقدم الالتماسات للمحكمة بعد مرور فترة طويلة من وقوع الحادث موضوع البحث.

### توصيات محددة

\* يجب أن تتيح التشريعات إجراء للطعن في قرارات المستشار القضائي العسكري يقدم للمستشار القضائي للحكومة. يجب أن تحدد هذه التشريعات الفترة الزمنية لتقديم الطعن ولاتخاذ المستشار القضائي للحكومة القرار بشأن هذا الطعن.

\* عندما يتم تأسيس لجنة الشكاوى للإدعاء المدني، يجب أن تمنح للجنة الصلاحية لمراجعة جميع فروع النيابة العسكرية، بما في ذلك مراقبة هيئات الجيش الإسرائيلي التي تجري الفحوصات والتحقيقات، من أجل ضمان تطبيق أنظمة وسياسة المستشار القضائي العسكري على أرض الواقع.

<p style="text-align: center;"><b>ملخص</b></p> <p>* يحقق قسم الشرطة للتحقيقات الداخلية في وزارة العدل في شكاوى مقدمة ضد ضباط الشرطة، بما في ذلك شكاوى لانتهاكات القانون الإنساني الدولي. لذلك يظهر أن التحقيقات في الشكاوى المقدمة ضد ضباط الشرطة لا تجري داخل الشرطة.</p> <p>* مع ذلك، هناك استثناءات لهذه القاعدة، وهي حوادث إطلاق النار من قبل شرطة حرس الحدود في الضفة الغربية، والتي في الواقع، لا يزال التحقيق فيها يتم من قبل الشرطة (لواء يهودا والسامرة)، بالرغم من صدور قرار المدعي العام للدولة في عام 2007 يقضي بأن يتم التحقيق في حوادث إطلاق النار التي تحدث في الضفة الغربية من قبل قسم الشرطة للتحقيقات الداخلية.</p> <p>* وفقا لترتيبات بنود الأمن، يخضع نشاط الشرطة في الضفة الغربية لقائد جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وأن صلاحيات الشرطة تعادل صلاحيات جنود جيش الدفاع الإسرائيلي.</p> <p>* إضافة إلى الصعوبات المفروضة نتيجة التعامل المجزأ مع الشكاوى - خاصة بين الجيش الإسرائيلي والشرطة - قُدمت للجنة مواد تشير إلى صعوبات عملية في طريقة ادارة لواء يهودا والسامرة للتحقيقات.</p> <p style="text-align: center;"><b>توصيات محددة</b></p> <p>* يجب أن يتم الفحص والتحقيق في شكاوى ضد ضباط الشرطة الخاضعين لقيادة الجيش الإسرائيلي بخصوص انتهاكات القانون الإنساني الدولي في الضفة الغربية من قبل الجيش الإسرائيلي، وليس من قبل الشرطة الإسرائيلية أو من قبل قسم الشرطة للتحقيقات الداخلية.</p>	<p>14: التعامل مع شكاوى ضد ضباط الشرطة</p>
<p style="text-align: center;"><b>ملخص</b></p> <p>* وفقا للقانون الدولي، التحقيق لا يعني بالضرورة تحقيقا جنائيا، والتحقيق مع جنود، أو ضباط شرطة أو رجال أمن آخرين يتخذ أشكالاً مختلفة طالما يلتزم التحقيق بمبادئ 'التحقيق الفعال'.</p> <p>* وفي عام 1992 أنشأت إسرائيل آلية تحقيق خاصة للنظر في شكاوى قدمت ضد محققى جهاز الأمن العام من قبل أشخاص تم استجوابهم. وفقا لهذه الآلية، يتم تحويل الشكاوى إلى مراقب شكاوى المحققين (ميفتان)، وهو شخص من كبار موظفي جهاز الأمن العام الذي لم يعمل أبدا في قسم التحقيقات في جهاز الأمن العام، ومخول كمحقق للشؤون التأديبية. يحقق مراقب شكاوى المحققين (ميفتان) في الشكاوى وينقل استنتاجاته إلى "المشرف على ميفتان". يقوم "المشرف على ميفتان" في صياغة توصياته فيما إذا كان هناك أساس لفتح تحقيق جنائي، أو تحويل الملف إلى إجراءات تأديبية، أو مواصلة التحقيق أو إغلاق الملف. يتم تحويل النتائج</p>	<p>15: التعامل مع الشكاوى ضد محققى جهاز الأمن العام الاسرائيلي "شاباك"</p>

التي توصل إليها ميفتان وتوصيات المشرف على ميفتان إلى المستشار القضائي للحكومة، الذي بدوره يتخذ قراراً بخصوص فتح تحقيق جنائي. في حال تم اتخاذ قرار بفتح تحقيق جنائي، يتم تحويل الملف للتحقيق في قسم الشرطة للتحقيقات الداخلية في وزارة العدل.

\* لم يوصي أي من "ميفتان" أو المشرف على "ميفتان" بالشروع في تحقيق جنائي بناءً على شكوى قط، ولم يوعز المستشار القضائي للحكومة بفتح مثل هذا التحقيق الجنائي.

\* في عام 2007، أجرى مكتب المدعي العام فحص لآلية التحقيق هذه، والتي جاءت نتيجة لتراكم النقد الموجه ضد "ميفتان". وشملت استنتاجات الفحص ان النتائج تشير الى "ضعف مهارات ميفتان كمحقق" وأن أسئلته "مقتضبة"، كما وتستغرق عملية التحقيق وقتاً طويلاً.

\* وفقاً للفحص، لا يتم توثيق استجابات جهاز الأمن العام بصورة كافية، وهذا النقص في التوثيق يخلق صعوبات لتحقيقات "ميفتان". يعزز توثيق استجابات جهاز الأمن العام دقة وفعالية تحقيق "ميفتان". اقترح رئيس جهاز الامن العام النظر بجدية في موضوع تسجيلات مرئية لاستجابات جهاز الامن العام. حسب أقواله: "أعتقد أن الامر سيكون صحيحاً حتى اذا لم يعجب الجميع دائماً".

\* إثر نتائج هذا الفحص، قرر المستشار القضائي للحكومة في العام 2010 أن لا يكون "ميفتان" موظفاً في جهاز المخابرات العام، بل موظفاً في وزارة العدل، وذلك بسبب (أ) مشكلة في الأداء، وهي متعلقة بحقيقة كون الشخص موظفاً في جهاز الامن العام، (ب) مشكلة في الإدراك، وهي متعلقة بحقيقة النظر الى الشخص على أنه موظفاً داخلياً في جهاز الامن العام الذي يقوم بفحص شكاوى - ظاهرياً جنائية - ضد زملائه، أي تضارب في المصالح. الى هذا الحين لم ينفذ قرار المستشار القضائي للحكومة.

\* أثارت الاخفاقات المذكورة أعلاه شكوكاً خطيرة حول قدرة ميفتان لإجراء تحقيق فعال". توجد إخفاقات خطيرة في فعالية ودقة وسرعة عملية التحقيق.

#### توصيات محددة

\* يجب أن يتم تحويل دور مراقب الشكاوى ضد المحققين من جهاز الامن العام الى قسم الشرطة للتحقيقات في وزارة العدل، بحيث يكون المشرف على ميفتان رئيساً لقسم الشرطة للتحقيقات في وزارة العدل. (سوف يستمر المستشار القضائي للحكومة في اتخاذ القرارات بخصوص فتح تحقيقات جنائية استناداً الى نتائج يتوصل إليها ميفتان وتوصيات المشرف على ميفتان. نقل دور ميفتان إلى قسم الشرطة للتحقيقات في وزارة العدل يخلق تماسكاً مع عمليات التحقيق الأخرى حيث يقتصر القرار بفتح تحقيق على المستشار القضائي للحكومة).

<p>* يجب تسجيل جميع استجوابات جهاز الامن العام يجب على شريط فيديو بالكامل، وفقا للقواعد يحددها المستشار القضائي للحكومة بالتنسيق مع رئيس جهاز الامن العام.</p>	
<p><b>ملخص</b></p> <p>* وحدة التحقيق مع السجناء في السجون الإسرائيلية هي المسؤولة عن فحص وتحقيق الشكاوى بارتكاب جرائم جنائية من قبل موظفي مصلحة السجون الاسرائيلية، بما في ذلك شكاوى حول انتهاكات القانون الإنساني الدولي.</p> <p>* يتم تعيين معظم المحققين في هذه الوحدة بعد تدريبهم كمحققين في الشرطة، وبعد أن خدموا في وحدة التحقيقات الدولية</p> <p><b>توصيات محددة</b></p> <p>* على رئيس قسم التحقيقات والاستخبارات في الشرطة ضمان التشديد على قواعد القانون الدولي ذات الصلة خلال تدريب المحققين، وخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب، ومعايير الأمم المتحدة للحد الأدنى من شروط معاملة السجناء، ومجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وبروتوكول اسطنبول. تنطبق هذه التوصية على جميع الهيئات التي تتعامل مع تحقيقات في حوادث ينطبق عليها القانون الدولي.</p>	<p>16: التعامل مع شكاوى ضد مأمور السجن</p>
<p><b>ملخص</b></p> <p>* تنشئ الحكومة في إسرائيل لجنة تقصي حقائق حكومية للتحقيق في مواضيع ذات أهمية خاصة وذلك عند الضرورة أو بناءً على تقديرات الحكومة وبصرف النظر عن عمليات الفحص والتحقيق الجنائية الأخرى. ومن ضمن هذه اللجان، لجان تناولت قضايا متعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي (مثلاً: كاهان، فينوغراند، وتيركل).</p> <p>* لجان التحقيق هي مثال لتحقيق فعال غير جنائي، ولكن معترف بها من قبل القانون الدولي. حقيقة إنشاء الحكومة للجان التحقيق، في حد ذاتها، لا تمس باستقلالية اللجنة.</p> <p>* نظام لجان التحقيق الإسرائيلي يسمح لتلك اللجان توفير متطلبات "التحقيق الفعال".</p> <p><b>توصيات محددة</b></p> <p>* نظام التحقيق المتحذر في إسرائيل مع كبار صانعي القرار من قبل لجان التحقيق والفحص، يلبي التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي للتحقيق في أعمال أو قرارات أو تجاوزات تثير الاشتباه في</p>	<p>17: التعامل مع الشكاوى ضد القيادة السياسية</p>

<p>ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي.</p> <p>* يجب على الحكومة أن تتخذ خطوات تضمن منح الاستقلالية لآليات عمل اللجنة وعدم وجود تضارب في المصالح بين أعضاء اللجنة وموضوع التحقيق. إضافة الى ذلك، يجب أن تضمن آلية عمل اللجنة إجراء تحقيق فعال وشامل، من خلال تعيين أعضاء مهنيين من ذوي الخبرة والمعرفة في الموضوع قيد بحث اللجنة، وكذلك من خلال تحديد صلاحيات اللجنة بما يشمل إتاحة الوصول إلى جميع الأدلة. ومن الجدير أيضا عند التحقيق في موضوع انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، هو تحديدا مسبقا الفترة الزمنية لعمل اللجنة ولتقديم توصياتها.</p>	
<p><b>توصيات محددة</b></p> <p>* يجب على المستشار القضائي العسكري نشر كتيب شامل ومحتلن عن آليات الفحص والتحقيق في جيش الدفاع الإسرائيلي. يجب أن يطرح الكتيب المبادئ التوجيهية لآليات الفحص والتحقيق فيما يتعلق بمعالجة شكاوى وادعاءات لانتهاكات للقانون الإنساني الدولي. يجب أن تدمج المبادئ التوجيهية للمستشار القضائي العسكري في المبادئ التوجيهية والإجراءات التي من شأنها أن تصاغ وفقا لتوصيات هذا التقرير. يجب أن يكون الكتيب متاحا للجمهور.</p> <p>* توصي اللجنة بتعيين طاقم تنفيذي مستقل من قبل رئيس الوزراء لمراقبة تنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير وتقديم تقارير دورية إلى رئيس الوزراء.</p>	<p>18: تنفيذ توصيات اللجنة</p>